



دليل صلاحيات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد في جامعة النهرين

إعداد وأشراف

رئاسة جامعة النهرين

شعبة أمانة مجلس الجامعة

٢٠٢٥

دليل صلاحيات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد في جامعة النهرين

إعداد وأشراف

رئاسة جامعة النهرين

شعبة أمانة مجلس الجامعة

٢٠٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ

عَلِيمٌ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

من آية (٧٦) / سورة يوسف

الرؤية

أن تكون أمانة مجلس الجامعة نموذجاً للتميز الإداري والتنظيمي، تسهم بفاعلية في دعم اتخاذ القرار الأكاديمي والإداري، بما يحقق تطلعات الجامعة نحو الريادة والتميز المؤسسي.

الرسالة

التنسيق الكامل مع تشكيلات الجامعة من خلال إكمال كافة المتطلبات اللازمة من قبل الوزارة ، توثيق القرارات، متابعة تنفيذها وفق أعلى معايير الجودة والشفافية بما يضمن فاعلية الحوكمة الجامعية.

الأهداف

- 1- إعداد اجتماعات مجلس الجامعة بفعالية وانتظام.
- 2- توثيق قرارات المجلس وحفظها بطريقة احترافية وأمنة.
- 3- المتابعة المستمرة لتنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 4- ضمان الشفافية والوضوح في عرض الموضوعات واتخاذ القرارات.
- 5- تطوير الإجراءات والأنظمة المتعلقة بأعمال المجلس لتحقيق الكفاءة والجودة.
- 6- تعزيز استخدام التقنية في توثيق وإدارة أعمال المجلس.
- 7- بناء قاعدة بيانات متكاملة تسهل الرجوع إلى القرارات والمستندات ذات الصلة.
- 8- دعم أعضاء المجلس بالمعلومات والخدمات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة.

صلاحيات مجلس الجامعة

أولا / الصلاحيات العلمية :-

1. إقرار سياسة الجامعة و تطويرها في المجالات العلمية و الفنية و الثقافية و الإدارية.
2. التوصية بأستحداث الكليات و المعاهد التي تتطلبها المسيرة العلمية للجامعة.
3. إقرار خطة لفتح الأقسام العلمية و الفروع و المراكز العلمية.
4. أستحداث الدراسات العليا بمختلف الأختصاصات في كليات الجامعة و معاهدها وفق الضوابط و الشروط.
5. التوصية بتعيين عمداء الكليات و المعاهد باقتراح من رئيس الجامعة .
6. منح مرتبة الأستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية في الكليات و المعاهد في الجامعة.
7. الموافقة على التفرغ العلمي للتدريسين داخل القطر و خارجه و على وفق قانون الخدمة الجامعية.
8. التوصية بخطط القبول لطلبة للدراسات الأولية و العليا في الكليات و المعاهد.
9. إقرار خطط البحث العلمي في الكليات و المعاهد و المراكز في الجامعة.
10. إعادة النظر في المناهج الدراسية و إحداث التغيير فيها لغرض الترصين المستمر للحالة العلمية و بشكل دوري و بما ينسجم مع روح العصر و التطورات العلمية و التكنولوجية التي تشهدها الجامعات المتطورة.
11. الموافقة على اعتبار السنة الدراسية سنة عدم رسوب بالنسبة للطلاب الذي يتعرض لمشاكل و صعوبات تقع خارج إرادته و تحول دون انتظامه في الدراسة و مشاركته في الأمتحانات النهائية و ذلك بعد إقتناع المجلس بحالته و بتوصية من رئيس الجامعة.
12. الموافقة على اعتبار السنة الدراسية سنة عدم رسوب لطلبة الجامعة نتيجة للظروف الاستثنائية التي يتعرض لها البلد.
13. الموافقة على التمديد الثالث لطلبة الدراسات العليا باقتراح من رئيس الجامعة.

14. تشكيل لجنة الترقّيات المركزية و فروعها.
15. التوصية بتكليف و إعادة تكليف رئيس المكتب الاستشاري.
16. الموافقة على التأجيل الأول و الثاني لطلبة الدراسات الأولية و التوصية بالتأجيل الثالث.
17. الموافقة على تأجيل دراسة طلبة الدراسات العليا (لأسباب قاهرة لا قدرة للطلاب على ردها و ليس له دخل في وقوعها) و يتم ذلك بتوصية من مجلس الكلية.
18. التوصية على استحداث و غلق الدراسة المسائية.
19. الموافقة على تعليق الدراسة المسائية في الكليات.
20. الموافقة على تخفيض الأجور الدراسية لطلبة الدراسات الأولية و العليا و تكون النسب كالآتي (5% للقسم العلمي ، 10% لمجلس الكلية ، 10% لمجلس الجامعة) و التوصية بالموافقة لما فوق هذه النسبة .
21. إقرار ضوابط إستضافة طلبة الدراسات المسائية و الصباحية و إستضافة الطلبة بين الجامعات.
22. التوصية بغلق و تعليق الدراسات الأولية الصباحية و العليا.
23. الموافقة على معالجة حالات طلبة الدراسات العليا .

ثانيا / الصلاحيات الإدارية :-

1. إقرار الملاك العلمي و الإداري و الفني والأمر بتنفيذه في مختلف تشكيلات الجامعة.
2. المصادقة على عقد اتفاقيات التعاون والتوأمة وأبرامها مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى.
3. الموافقة على خطة التاهيل و التدريب للملاكات العلمية و الإدارية بعد توصية من رئيس الجامعة.

4. التوصية على إحالة إي من منتسبي الجامعة الى المحاكم المختصة لمخالفتهم القانون و بقرار من رئيس الجامعة.
5. الموافقة على تمديد خدمة التدريسيين من رتبة (أستاذ ، أستاذ مساعد) عند بلوغهم السن القانوني لمدة عام قابلة للتجديد ثلاث مرات فقط بتوصية من مجلس الكلية ذي العلاقة .

ثالثا / الصلاحيات المالية :-

1. إقرار خطة الموازنة المالية السنوية و خطة الاستيراد و الخطة الاستثمارية للجامعة و بالتنسيق مع الجهات المختصة .
2. المصادقة على الحسابات الختامية للجامعة.
3. النظر في تقرير ديوان الرقابة المالية و مناقشته و تحديد نقاط الخلل و العمل على تجاوزه.
4. الموافقة على الصرف على فقرات الموازنة الخطة الأستثمارية و الخطة الاستيرادية وذلك ضمن حدود التخصصات المعتمدة.
5. الموافقة على إجراء المناقلة بين فقرات الموازنة و فصلها بأقتراح من رئيس الجامعة على وفق تعليمات تنفيذ الموازنة العامة للدولة .
6. تخويل بعض الصلاحيات الى رئيس الجامعة.

صلاحيات مجلس الكلية (المعهد)

أولا / الصلاحيات العلمية :-

1. رسم سياسة الكلية بما ينسجم و السياسة العامة للجامعة و تحقيق رسالتها.
2. إعداد خطة بالقبول للدراسات الأولية و العليا في أقسام الكلية.
3. إعداد خطة البحث العلمي و التأليف و الترجمة لأقسام الكلية.
4. التوصية باستحداث الأقسام و الفروع العلمية او دمجها او إلغائها.
5. التوصية باستحداث الدراسات العليا.
6. النظر في خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين و المؤتمرات و الندوات العلمية و الايفادات و التفرغ العلمية و الاعارات و الأجازات داخل القطر و خارجه و التوصية بشأنها الى رئيس الجامعة لاسنحصال الموافقة عليها.
7. إقرار عناوين الرسائل و الاطاريح للدراسات العليا و الموافقة على تسمية المشرفين على طلبة الدراسات العليا و تسمية أعضاء لجان المناقشة.
8. تسمية أعضاء لجان الامتحان الشامل لطلبة الدكتوراه.
9. إعادة النظر بمناهج الدراسات العليا و الأولية بشكل دوري و توزيعها على المراحل الدراسية.
10. إقرار نتائج امتحانات الدراسات العليا و الأولية بعد رفعها من قبل الأقسام و الفروع العلمية في الكلية.
11. إقرار جدول الامتحانات النهائية بعد رفعها من الأقسام و الفروع العلمية.
12. إقرار الترقية العلمية لعضو الهيئة التدريسية (مدرس و أستاذ مساعد) و رفعها الى الجامعة لاصدار الأمر الجامعي.
13. التوصية الى رئيس الجامعة بترقية عضو الهيئة التدريسية الى مرتبة الأستاذية بعد استكمال إجراءاتها من قبل لجنة الترقيات العلمية في الكلية.

14. الموافقة على تأجيل السنة الدراسية لطلبة الكلية بعد توفر المبررات المقنعة و المستندات المطلوبة.
15. الموافقة على التمديد الأول لطلبة الدراسات العليا (6 ستة اشهر) و بتوصية مجلس القسم.
16. التوصية لرئيس الجامعة بالموافقة على التمديد الثاني و الثالث لطلبة الدراسات العليا بناء على اقتراح من مجلس القسم و الفرع العلمي في الكلية.
17. التوصية بأنتداب أعضاء الهيئة التدريسية و المحاضرين للدراسات العليا حسب الحاجة والمدة التي تحددها الأقسام و الفروع للمصادقة عليها.
18. عقد الاتفاقيات العلمية و الثقافية مع الكليات المناظرة داخل القطر و خارجه و رفعها الى الجامعة.

ثانيا / الصلاحيات الإدارية :-

1. الإشراف على شؤون الكلية ومتابعة نشاطاتها العلمية والثقافية و الفنية والرياضية.
2. إعداد ملاك الكلية للعام الدراسي القادم في النصف الثاني من السنة الدراسية الحالية في ضوء اقتراح العميد و مجالس الأسام و الفروع.
3. إعادة النظر بعناوين الفنيين و الإداريين ضمن الملاك المصدق للكلية.
4. إعادة النظر بملاك الكلية بصورة دورية.
5. تشكيل لجان تساعد على أداء مهماته العلمية و الإدارية و التربوية.
6. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة.
7. التوصية بمعاقبة التدريسيين و الموظفين بإحدى العقوبات جراء مخالفتهم للقوانين و التعليمات النافذة.

8. التوصية بإبطال العقوبات المفروضة على التدريسيين و الموظفين بعد استنفاد اغراضها.
9. التوصية بإلغاء العقوبات المفروضة على التدريسيين و الموظفين بعد حصول القناعة بزوال المبررات.
10. التوصية بإحالة أي من منتسبي الكلية الى المحاكم المختصة نتيجة لمخالفتهم أحكام القانون.
11. التوصية بتجديد خدمة التدريسيين (أستاذ، أستاذ مساعد) عند بلوغهم السن القانوني لمدة عام واحد و تجدد لثلاث مرات.

ثالثا / الصلاحيات المالية :-

1. إقتراح خطة الموازنة السنوية و خطة الاستيراد و الخطة الأستثمارية للكلية و رفعها الى رئيس الجامعة لتوحيدها مع خطط الكليات و المعاهد الأخرى و رفعها الى مجلس الجامعة للمصادقة عليها.
2. التوصية للجامعة بإقرار الحسابات الختامية للكلية.
3. مراجعة تقرير ديوان الرقابة المالية الخاص بالكلية و مناقشته و إبداء الرأي في الملاحظات الواردة فيه.
4. تخويل عميد الكلية او المعهد بعض الصلاحيات.

ملاحظات عامة

1. يتم وضع فقرات محاضر مجالس الجامعات التي هي من صلاحيات مجلس الجامعة تحت بند مايقع ضمن صلاحية مجلس الجامعة.
2. يتم وضع فقرات محاضر مجالس الجامعات التي هي خارج صلاحيات مجلس الجامعة تحت بند مايقع خارج صلاحية مجلس الجامعة او ضمن بند صلاحية الوزارة.
3. يكون مضمون عنوان أي فقرة شاملة لقرار مجلس الجامعة ولايختلف مضمون العنوان عن مضمون القرار.
4. الا تتضمن الفقرة عدة توصيات او عدة محاور وان يتم تضمين التوصيات او القرارات كل على حدة.
5. درج موضوع اعارة الخدمات الى الجامعات والكليات الاهلية ضمن مايقع خارج صلاحيات الجامعة استناداً الى احكام المادة (47) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 .
6. من الضروري ان يكون هناك تنسيق مابين امانة مجالس الجامعات وهيئة الرأي بخصوص المحاضر المرفوعة الى هيئة الرأي لتذليل العقبات مابين الجامعات ودوائر مركز الوزارة فيما يخص القرارات المتخذة وآلية تنفيذها.